والاول اشبه النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول
في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او
منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة
والسور من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا
تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او
اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك
المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان
الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها
مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه
والا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل
ما لم يقصر عن النقوم كحبة من حنطة وكذا لا حد له
في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو
زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته
ان كان حاضرا او لوجهل وزنه او كيله كالصبرة
من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج
امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية
وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها

على حادم

على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها
خادم وسط وكذا لو تزوجها على عبد مطلقا استنادا
الى رواية علي بن ابي حمزة اذ دار على رواية ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو
تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان
مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا
معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها
مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح
المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر
بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها
ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل
يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجاهز
وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان
الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا
او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر
التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها
ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر
عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا
وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)